

ان لا تتحروا الباطن في الالهة وان وخذوا بالظاهر فان الله اعلم بما علمكم بعقولكم
بعض خير فرة لبعض وقيل لكم من نفس واحدة فلا تتحروا من كتاب الامان
على بعض الاما با ذر عجلوهم ان مواليهم وان هو ان من ظن ان يمشي فيكم
من غير علم وضار جسد عفاي بالكتاب غير مساعي حث اي يتوزن ثبات
تتحذوا حتى احدثا عفاي ب برون من السر قال الحسن السلفي فصل ان
وما عا تفتح وذا حدث الحذر ان تخفف بواجب لا تترج الله الله والعرب كانت حريم الاله
وحيو من الاله الا حتى بوا حرة والكسائي وابوكريغني الايف والصادق
فروجهن وقال ابن سعد اسلمه وزوا الاخر من اخصن بقية الايف والصادق
كان اني بعاد حقة بعق الزنا لعلمه بصفة ما علم الحذر ان الحرام الا ان كان
من العذابي بعن الحذر في الجمل الويق اذان في حسة جله وطع لغوت في لاله
فان لغوت لغوت نقصت عن العوال الفصح والارج على العجل الذي عن غيره
بن ائ ربيعة قال امر بن عوف لخطا بس عن فتيه من قرينه في لانا ولا يدين ولا يوالا
رة حسة عنة الزنا ولا فرق في خرا عموك بتر من تزواج او م يزوج عنوا كثر الاله
وذ طب بعضهم الى انه لا حتر علم سنم بتر وجع الما يركا فان الاله تعا فاذ
اخصرت نان اثير بها حقة تعلمه تصف مالا المحصنات روى ذ كرت ابن جليس
فاهوس ومن الاحصان عند الاخرين الاسلام وان كان الفراد منه التزوج فليبع
التزويج شرط لو جوب لاله علم بتر اذ منه التبيه علم ان اعموك وان كان
فلا رجم عليه انما جده الجله في الخرح في الاله ثابته هذه الاله وبيات الاله
في حيرة وعلو سار عن امة طريرة قال سمعت رسول الله صلعم يقول اذا رشت امة
تم تبيتن زانما فالجمله طاله ولا يفر من حية ان رشت فليجلد بها حتى ولا يفلت
عليها من ان رشت اثنا لنة تبيتن زانما فلبيسا ولو تبيتن سفوف ذ كرت
الامة عند عدم الطول في حقة العنت منكرة بعن الزنا بريد الفقه بعلمه
وان تغير وامن كرا الاما متعقد خير لكة في الجاني الولد فينا والدم
غفور و خير زيد الله ليس لكة ان يبين لكم قوله سما وامررت لاجل
ان انا عجل وقولوا وامنوا نسلم لرب العالمين وقال يوسف اخر وامررت ان نسلم

والله اعلم
والله اعلم
والله اعلم
والله اعلم
والله اعلم

والله اعلم
والله اعلم
والله اعلم
والله اعلم
والله اعلم

والله اعلم
والله اعلم
والله اعلم
والله اعلم
والله اعلم